

الاتجار بالأعضاء في التشريع الجزائري

د. درياد مليكة

أستاذة محاضرة (ب)

جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق

مقدمة:

يعد الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم المستحدثة¹، سواء بالنظر إليها كجريمة منفصلة أو كأحد صور الاتجار بالأشخاص، وترجع أهمية تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية إلى أن محل الجريمة هو استغلال أعضاء جسم الإنسان باعتبارها سلعة تباع و تشتري، وهو ما يشكل انتهاكا لحق الإنسان في الحياة وسلامة جسمه، لذا فقد أجمعت الفتاوى الصادرة عن هيئات الإفتاء و العلماء و المجامع الفقهية ، وكذا العديد من المنظمات الدولية و الإقليمية ، على عدم جواز بيع الدم أو الأعضاء ، فالإنسان - حيا أو ميتا - لا يمكن أن يكون محلا للمعاملات التجارية لا شرعا ولا عرفا ولا عقلا²، فلا يباح أي عمل من شأنه المساس بالسلامة الجسدية أو النفسية للإنسان إلا بإذنه صراحة ووفقا للضوابط الشرعية و الأخلاقية ، ذلك أن جسم الإنسان و أعضائه ليس مالا حتى يصلح للتعامل، فقد كرم الله

1- ومن أهمها أيضا : جريمة الاتجار بالنساء ، جريمة الاتجار بالأطفال الخ من الجرائم التي يشهدها العالم اليوم، والتي لم تكن معروفة سابقا، باعتبار أن أطرافها مختلفة تماما سواء فيما يتعلق بالجاني أو بالمجني عليه، و مكان ارتكابها لم يعد يقتصر على إقليم واحد وإنما يشمل جميع أقطار العالم، وضحيتها لم تعد فردا أو مجموعات ، وإنما أصبحت دولا ومجتمعات بأكملها ، كما أن الوسائل التي تعتمد عليها لم تعد تقليدية وإنما أصبحت وسائل متطورة جدا.

2 - عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة و التشريعات العربية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 2000، ص30.

الإنسان لقوله تعالى « ولقد كرّمنا بني آدم ، وحملناهم في البر و البحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً»¹. وعليه فاعتباره سلعة متقومة بمال يمكن تداولها يتنافى مع هذا التكريم، لأن ذلك يشعر بالابتذال و الإهانة².

وعلى هذا الأساس تتخلص الإشكالية الخاصة بظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية كالتالي:

هل جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية مثلها مثل الجريمة العادية؟ أم لها خصوصية تجعلها تتميز عن غيرها من الجرائم؟

ومنه نطرح السؤال الفرعي: ماذا يقصد بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية؟ وما هي الآليات القانونية التي اتخذها المشرع الجزائري الخاصة لمواجهة ومكافحة هذه الجريمة؟

للإجابة على هذه الإشكالية وعلى التساؤل الفرعي؟ نقترح تقسيم الموضوع إلى مبحثين، على أن نتناول في المبحث الأول مفهوم الاتجار بالأعضاء، أما في المبحث الثاني نتناول فيه الآليات القانونية لمكافحة هذه الجريمة.

المبحث الأول: مفهوم الاتجار بالأعضاء البشرية

المطلب الأول: تعريفها وتمييزها عن ظاهرة الاتجار بالأشخاص.

المطلب الثاني: أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

المبحث الثاني: الآليات القانونية لمواجهة ومكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

المطلب الأول: القواعد القانونية الموضوعية

المطلب الثاني: القواعد القانونية الإجرائية.

خاتمة.

1 - سورة الإسراء الآية 70.

2 - د. محمد نعيم ياسين، بيع الأعضاء الآدمية ، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 1 مارس 1987، سنة 11، ص251.

المبحث الأول: مفهوم الاتجار بالأعضاء البشرية

سنتناول هذا المبحث بالدراسة وفق المطلبين التاليين، المطلب الأول نتناول فيه تعريف الاتجار بالأعضاء البشرية ، وتمييزه عن ظاهرة الاتجار بالأشخاص، أما في المطلب الثاني سنتطرق لأركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

المطلب الأول: تعريف ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية وتمييزها عن ظاهرة الاتجار بالأشخاص.

الفرع الأول: تعريفها

إن الاتجار بالأعضاء البشرية عبارة عن سلوك إرادي غير مشروع، تقوم به عصابات المافيا الدولية¹ للاجرام المنظم العابر للحدود من خلال استغلال أشخاص ونزع أعضائهم و الاتجار بها بطريق غير قانوني، فالاتجار بالأعضاء البشرية إذن يمكن أن يقع عن طريق أي فعل يؤدي إلى استغلال أحد أعضاء الإنسان بدون رضاه عن طريق وسائل قسرية كالإكراه المادي أو المعنوي أو عن طريق الخداع و الحيلة بغية استغلاله كسلعة و الربح من ورائها².

يتضح من ذلك، أن الاتجار بالأعضاء البشرية لا يعد جريمة ، ما لم ترتكب من قبل مجموعة من العصابات العالمية و المنظمات الإجرامية³ باستغلال يأس هؤلاء المحتاجين

1 - تعرف المافيا بأنها نوع من الرابطة الإجرامية، وهي ذات هيكل سلطوي يتفاعل مع النظام القانوني بكل أشكاله المتعددة ، ولكنها مشكلة لغرض معين. عن/جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية ، ماجستير ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الاولى، سنة 2008،ص104.

2 - د. رامي متولي القاضي، مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري و المقارن، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، سنة 2011،ص21.

3 - عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجماعة الإجرامية بأنها: « كل جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتقوم معا بفعل مرر بهدف ارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الأنشطة الإجرامية في هذه الاتفاقية ، من اجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو أية منفعة مادية أخرى». د/ رامي متولي القاضي، المرجع السابق،ص27.

لاستئصال أعضائهم و الاتجار بها على نحو غير مشروع، ولذلك فإن العقاب يكون باسم المجتمع الدولي لما تشكله من تهديد ومساس بكرامة الإنسان التي لطالما اهتمت به الإعلانات الدولية للحقوق و الحريات الفردية ، وما استلزمته من توضيحات في مواجهة هذا النوع من الاتجار، من أجل المحافظة على حرمة الإنسان وكرامته وضمان توفير الحد الأدنى من الاحترام الواجب للجسم البشري.

هذا ، وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، نلاحظ أن قانون العقوبات لم يشر الى تعريف الاتجار بالأعضاء البشرية ، على الرغم من النص في المواد من 303 مكرر 16 حتى 303 مكرر 29 ، على تجريم التعامل في الأعضاء البشرية بمقابل.

الفرع الثاني: تمييزها عن ظاهرة الاتجار بالأشخاص

إن دراسة ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، تتطلب التمييز بينها وبين الظواهر الإجرامية التي تشابه معها، ومن بينها ظاهرة الاتجار بالأشخاص.

أ) أوجه التشابه:

تمثل أوجه التشابه بين جريمة الاتجار بالأعضاء و الاتجار بالأشخاص في الطابع الخفي، الطابع الدولي، الاحتراف، و الهدف، وهو ما سوف نشير إليه على النحو التالي:

· جريمتين ذا طابع خفي: تتسم جريمتي الاتجار بالأعضاء ، و الاتجار بالأشخاص بطابع سري، ويترتب على ذلك آثار منها عدم وجود إحصائيات أو معلومات دقيقة عن هاتين الجريمتين، والذي قد يرجع إلى أحجام المحني عليهم عن الإبلاغ عن هؤلاء المجرمين بسبب التهديد الواقع عليهم أو بسبب استعمال القوة أو الإكراه أو النصب أو الاحتيال.

· جريمتين ذات طابع دولي: تهددان الاستقرار و الأمن الدولي، ولا تقتصران على تهديد دولة بذاتها ، وذلك من حيث المكاسب الضخمة المتولدة عنهما بعد الاتجار في المخدرات

و الأسلحة ، بالإضافة إلى اتصاف كل هذه الممارسات الغير مشروعة نطاق الجريمة المنظمة من خلال ما تقوم بها الشبكات الإجرامية العالمية.

·الاحتراف: إن أغلب مرتكبي جريمة الاتجار بالأعضاء و الاتجار بالأشخاص يمتازون باحترافهم الجريمة، من خلال امتلاكهم قدرات و إمكانيات و خبرات تمكنهم من تحقيق أهدافهم.

— إن جريمة الاتجار بالأعضاء و جريمة الاتجار بالأشخاص من الجرائم الخطيرة ، لذلك فإن مرتكبي هذه الجرائم يخططون و يدبرون قبل ارتكابها بشكل جيد و دقيق.

·الهدف: إن الهدف من ارتكاب هاتين الجريمتين هو الحصول على الربح المادي، فهذه الجماعات الإجرامية تمارس نشاطاتها تحت غطاء أعمال مشروعة في ظاهرها، إلا أنها في الواقع غير مشروعة، كما أنها لا تقبل الربح الضئيل بل تبحث عن الربح الكثير، و ذلك باستخدام جميع الوسائل للوصول إلى هذا الهدف..

·تشابهان من حيث كونهما من الجرائم العمدية ، فلا يتصور ارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية و الاتجار بالأشخاص بطريق الخطأ، بل يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي عندما يقوم باستعمال وسائل احتيالية.

·تصنف جريمتي الاتجار بالأعضاء البشرية و الاتجار بالأشخاص ضمن الجرائم الواقعة على الأشخاص، والتي تمثلان اعتداء على الكرامة الإنسانية وعلى قيم وأخلاق الشعوب.

·(ب) أوجه الاختلاف:

قد لا تتطابق الجريمتان في جميع عناصرها، فحتى ولو وجدت أوجه التشابه بينهما، إلا أنهما تختلفان من عدة أوجه، بمعنى أن لكل جريمة أوصاف خاصة بها تميزها عن غيرها، ويمكن تحديد هذا الاختلاف فيما يلي:

تختلف جريمة الاتجار بالأعضاء عن جريمة الاتجار بالأشخاص من حيث محل الجريمة ، إذ أن جريمة الاتجار بالأعضاء يشمل أعضاء الجسم و أجزائه وأنسجته أيأ كانت، في حين جريمة الاتجار بالأشخاص يشمل الإنسان لكونها من الجرائم الواقعة على الأشخاص.

تختلفان من حيث اشتراط توافر القصد الخاص لدى الجاني، فبالنسبة لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية لا يشترط توافر القصد الخاص، وهذا على عكس جريمة الاتجار بالأشخاص،- إذ عرفت المادة 3 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2000 .

الاتجار بالأشخاص بأنه : « تجنيد أو نقل أو إيواء أو استقبال الأشخاص عن طريق التهديد أو باستعمال القوة، أو أية صورة أخرى بالإكراه أو بالخطف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال». -

وكذا المادة 303 مكرر4 فقرة أولى من قانون العقوبات الجزائري بنصها: « يعد اتجار بالأشخاص ، تجنيد أو نقل أو تنقل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال... ».

فمن خلال هذين التعريفين ، نستنتج انه عند تعريفهما لجريمة الاتجار بالأشخاص استعمالا عبارة ... « لغرض الاستغلال... أو بقصد الاستغلال... »، مما يعني اشتراط توافر القصد الخاص في جريمة الاتجار بالأشخاص.

لقيام جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية لا بد من توافر القصد العام المتمثل في انصراف نية الجاني إلى انتزاع عضو من أعضاء جسم الإنسان ونقله من مكان إلى آخر مع علمه بذلك ،

بينما جريمة الاتجار بالأشخاص لا يكفي لقيامها القصد العام، بل يجب توافر القصد الخاص إلى جانب القصد العام، والقصد الخاص في جريمة الاتجار بالأشخاص هو اشتراط ارتكاب هذه الجريمة لغرض الاستغلال.

إذا كان الغرض من الاتجار بالأعضاء البشرية هو الحصول على عضو من الأعضاء مقابل منفعة مالية، فإن جريمة الاتجار بالأشخاص قد يكون غرضها استغلال الأطفال للتبني، والنساء لممارسة الدعارة، أو لاستخدامهم لممارسة بعض النشاطات الإجرامية كنقل الأسلحة أو المخدرات مثلاً.

تعد جريمة الاتجار بالأعضاء من الجرائم المنافية للأخلاق والآداب العامة؟ بينما جريمة الاتجار بالأشخاص فهي فضلاً عن ذلك، تعد من الجرائم الماسة بالكرامة الإنسانية.

المطلب الثاني: أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

تنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتطرق في الفرع الأول للركن المادي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، ونوضح في الفرع الثاني ركنها المعنوي.

الفرع الأول: الركن المادي

نظراً للخصوصية التي تتميز بها جريمة الاتجار بالأعضاء من خلال أوجه التشابه والاختلاف، فإن أركان هذه الجريمة تختلف طبيعتها عن أركان الجريمة العادية، وسندرس الركن المادي من خلال إبراز عناصره المميزة وهي، السلوك الإجرامي، النتيجة، العلاقة السببية.

أولاً- السلوك الإجرامي¹ في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية:

يتمثل الركن المادي في جريمة الاتجار بالأعضاء في كل سلوك ايجابي يتضمن المساس بجسم الإنسان أو أحد أعضائه بترعه مقابل دفع مبلغ مالي، فإذا تم الاتفاق بين المتبرع و المتلقي على تلقيه مقابل إعطاء العضو البشري، فإن هذا السلوك يقع تحت طائلة العقاب سواء أكان من جانب المتبرع أو المتلقي ، ولا يقتصر الأمر على الحصول على المبالغ المالية، وإنما ، يمتد إلى الحصول على أية منفعة أخرى في مقابل إعطاء عضو بشري، فتنص المادة 303 مكرر 16 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات على : « يعاقب بالحبس من ثلاث(3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها .. »

كما نصت المادة 303 مكرر 18 في فقرتها الأولى من نفس القانون:

« يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.. »

وتطبيقاً لهاتين المادتين، جاءت الفقرة الثانية من المادة 161 من قانون الصحة بنصها: « و لا يجوز أن يكون انتزاع الأعضاء أو الأنسجة البشرية و لا زرعها موضوع معاملة مالية..».

1 - يقصد بالسلوك الإجرامي، ذلك النشاط الإرادي ايجابيا او سلبيا و الذي يعاقبه القانون، حيث يشمل السلوك الايجابي أي حركة عضوية إرادية في جسم الإنسان ، أما السلوك السليبي فهو الامتناع عن آتيان فعل ايجابي معين. د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1989، ص272.

يتضح لنا من هاتين المادتين ، أن المشرع الجزائري نص على تجريم صور البيع أو الشراء أو التعامل بمقابل في الأعضاء البشرية ، ولم يكتف بذلك، بل نص على تجريم كل من يتوسط في عمليات الاتجار بالأعضاء بقصد الربح، حيث تنص المادة 303 مكرر 16 في فقرتها الثانية على : «... وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص» وأكدته الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر 18 من نفس القانون : «... وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص» .

نستنتج من خلال هذه الفقرة ، أن الوسيط هو طرف ثالث يحاول التوسط قصد إتمام عملية الصفقة بين المتبرع و المتلقي، وقد نص القانون على معاقبته بالعقوبة نفسها التي يعاقب بها الفاعل الأصلي في هذه الجريمة.

وقد أجاز القانون إعفاء الوسيط من العقوبة إذا قام بإخبار السلطات المختصة عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، بل يجوز للمحكمة تخفيف العقاب إذا تم الإبلاغ عن ضبط الجناة بعد انتهاء من تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو بعد تحريكها لكن تم إيقافهم، فتتص المادة 303 مكرر 24 من نفس القانون : « يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأعضاء قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها. وتخفف العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة. ».

وعليه يتبين لنا أن السلوك الإجرامي اللازم لتحقيق الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في إحدى الصور الآتية وهي: الحصول على العضو البشري مقابل دفع مبلغ مالي أو منفعة أخرى من طرف شخص له مصلحة في ذلك، وانتزاع عضو من شخص دون موافقته،

حيث نصت المادة 303 مكرر 19 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات « يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.. » ونفس التأكيد جاءت به المادتين 162 و165 من قانون الصحة ، فنصت الاولى في فقرتها الأولى على أنه:

« لا يجوز إنتزاع الأنسجة أو الأعضاء البشرية من أشخاص أحياء ، إلا إذا لم تعرض هذه العملية حياة المتبرع للخطر. وتشتط الموافقة الكتابية على المتبرع بأحد أعضائه وتحرر هذه الموافقة بحضور شاهدين اثنين، وتودع لدى مدير المؤسسة و الطبيب رئيس المصلحة...» أما الثانية فقد نصت في فقرتها الأولى: «يمنع القيام بانتزاع أنسجة أو أعضاء بهدف الزرع...».

وتجدر الإشارة هنا، ومن خلال استقراء أحكام المواد المذكورة سواء في قانون العقوبات أو في قانون الصحة، أن المشرع الجزائري لم يفرد نصوصا خاصة بشأن انتزاع الأنسجة و الأعضاء من الأشخاص المتوفين قصد بيعها، لذا نود على مشرعنا أن يولي اهتمام لهذه المسألة ويخصص لها حكم يهدف الوقاية من كل محاولات الربح من نشاطات الاتجار بالأعضاء البشرية.

ثانيا)النتيجة الإجرامية: إن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تعد من الجرائم المادية ذات الأثر المادي الملموس، فتقع بمجرد الحصول على عضو جسم الإنسان مقابل دفع مبلغ مالي أو أية منفعة أخرى. ، لذا نجد التشريع الجزائري يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرائم المرتبطة بزرع الأعضاء و خصها بسبب خطورتها نفس عقوبة الجريمة التامة، فتتص المادة 303 مكرر 27 على: «يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة. » وترجع العلة في تشديد العقوبة إلى جسامة النتيجة الإجرامية المتحققة.

ثالثاً- علاقة السببية: يقصد بعلاقة السببية باعتبارها عنصراً من عناصر الركن المادي في جريمة الاتجار بالأعضاء، الرابطة بين السلوك الإجرامي المتمثل في المساس بجسم الإنسان أو أحد أعضائه بترعه، و النتيجة الإجرامية و المتمثلة في الأثر المادي الملموس، حيث الجريمة ترتكب بمجرد الحصول على عضو مقابل دفع مبلغ مالي أو أية منفعة أخرى.

إذا لكي يتحقق الركن المادي في جريمة الاتجار بالأعضاء لا بد أن يكون هناك مساس بجسم الإنسان مقابل دفع مبلغ مالي، و علاقة السببية بين هذا السلوك و النتيجة، فإذا لم تتحقق النتيجة لسبب لا دخل لإرادة الجاني به، يعد النشاط الإجرامي شروعاً في الجريمة¹. فعلاقة السببية هي التي تسند النتيجة الإجرامية إلى الفعل و تقرر بذلك توافر شرط أساسي لمسؤولية مرتكب الفعل عن النتيجة².

1- نصت المادة 30 من قانون العقوبات على أن الشروع في الجريمة هو: "كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى إرتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يجب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى و لو لم يمكن بلوغ المهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

2 -د/نظام توفيق المجالي / شرح قانون العقوبات / القسم العام/ دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة و المسؤولية الجزائية/ دار الثقافة / عمان / سنة 2005/ص 217.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

الركن المعنوي يحظى بأهمية أساسية في النظرية العامة للجريمة، فلا جريمة بغير ركن معنوي، و من هنا ينبغي أن يكون المساهم في جريمة الاتجار بالأعضاء على علم 1 بعناصر الواقعة الاجرامية ، وأن يمتد علمه إلى موضوع الاتفاق و الغرض من ارتكاب هذه الجريمة ألا وهو الحصول على عضو مقابل دفع مبلغ مالي أو منفعة أخرى، فالقصد الجرمي هنا هو أن يكون لحظة إتيان السلوك الاجرامي عالما بطبيعة هذا النشاط و بأهدافه.

فالعلم بالاتجار بالأعضاء يجب أن ينصب على الاتفاق وموضوعه و إرادة تحقيق أهدافه وغاياته ، لأن الشخص الذي يريد الحصول على عضو بشري مقابل دفع مبلغ مالي لا يهتم من يكون صاحب هذا العضو، فهدفه هو الحصول على العضو البشري فقط ، و بالتالي فإن القصد الجنائي ينتفي وفقا للقواعد العامة إذا لم تتجه الإرادة للمساهمة بالاتفاق.

المبحث الثاني: الآليات القانونية لمواجهة ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية

سنتناول هذا المبحث في مطلبين ، على أن نتناول في المطلب الأول القواعد القانونية الموضوعية الخاصة لمواجهة الاتجار بالأعضاء ، أما في المطلب الثاني سنتطرق للقواعد القانونية الإجرائية ، وذلك كل حسب المنهج الأتي:

المطلب الأول: القواعد الموضوعية الخاصة لمواجهة الاتجار بالأعضاء البشرية

الفرع الأول: القواعد الموضوعية

1 - لا بد من الإشارة هنا، إلى أنه لا يعذر أحد بجهله بالقانون، لأن العلم بالقانون أمر مفترض سواء في القوانين الوطنية أو في قواعد القانون الدولي الجنائي طالما أن الجزائر صادقت على الاتفاقية التي تضمنت هذا القانون، ولأن ذلك يتماشى مع مقتضيات المصلحة العامة و العدالة ، وكذلك فإن عالمية الابرام تفرض عالمية المكافحة.

نظرا لخطورة ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، أفرد المشرع الجزائري نصاً خاصاً لتجريم هذه الظاهرة في التعديل الذي أجراه على قانون العقوبات بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل و المتمم للأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، حيث نصت المادة 303 مكرر 16 « يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها. وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم الشخص».

كما تم تجريم الاتجار بالأنسجة و الخلايا البشرية أو جمع أي مادة يفرزها الجسم البشري، ذلك بنصه في المادة 303 مكرر 18 من ذات القانون: « يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس سنوات (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج ، كل من قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو يجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها. وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص».

بل من مظاهر الحماية التي خص بها المشرع الجسم البشري و الأعضاء البشرية هي:

- 1 - عدم استفادة الفاعل من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون¹، فتنص المادة 303 مكرر 21 « لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد
- 1 - تنص المادة 53 من قانون العقوبات : (يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بادانته وتقررت إفادته بظروف مخففة وذلك إلى حد:
- عشر(10) سنوات سجنًا، إذا كانت العقوبة المقررة للجنائية هي الإعدام ،
- خمس(5) سنوات سجنًا، إذا كانت العقوبة المقررة للجنائية هي السجن المؤبد،
- ثلاث (3) سنوات حبسًا، إذا كانت العقوبة المقررة للجنائية هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة،

الأفعال المجرمة في هذا القسم من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون».

2 - تعفي¹ كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الإبتجار بالأعضاء قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، و تخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها و قبل تحريك الدعوى العمومية، أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة، و هذا ما نصت عليه المادة 303 مكرر 24 من هذا القانون.

كما منح المشرع عناية خاصة للفئات المعرضة للاستغلال بهذا النوع من الجرائم ، كالأطفال و القصر و كذا المرضى عقليا... حيث نصت المادة 303 مكرر 20 في فقرتها الثانية: «يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 18 و 303 مكرر 19، بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشر (15) سنة و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، إذا ارتكبت الجريمة من توافر أحد الظروف الآتية:

- إذا كانت الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية،

- إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته إرتكاب الجريمة،

- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص،

- سنة واحدة حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجنائية هي السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات)

وهكذا يتبين لنا من خلال هذه المادة ، أنها وضعت جدولا للتخفيف، وهذه الظروف لا تخضع للقانون وإنما تخضع للقضاء ، فالقاضي الذي يرى ان هناك ظروف مخففة سواء مرتبطة بالمجرم أو بالباعث على الجريمة ، فان له ان يحكم بالتخفيف وفق ما حددته المادة 53.

1- من خلال نص المادة 52 من قانون العقوبات، نجد أن الأعدار المعفية من العقاب هي غير موانع المسؤولية، و نجدها في الأحوال التالية : المواد 92، 177، 179، 197، 199، 205، 217، 368، إلخ من هذا القانون.

- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد بإستعماله،
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

يتضح من خلال الفقرة المشار إليها، أن المشرع الجزائري، غير نوع جريمة الاتجار بالأعضاء من جنحة إلى جناية عندما يكون ضحيتها قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقاة ذهنية، كما تأخذ وصف جناية عندما تكون هناك مساعدة الفاعل من أجل ارتكاب فعل الاتجار بالأعضاء أو عندما يرتكب من قبل جماعة أو بحمل السلاح مع التهديد باستعماله.

وعليه فإن المشرع وسع من نطاق تجريم الاتجار بالأعضاء، نظرا لخطورتها و تأثيرها على الوضع الاقتصادي و الاجتماعي في الجزائر، و أبعادها الوخيمة التي تجعل من جسم الإنسان و أعضائه -الذي قدسته كل الديانات السماوية و نصت على حمايته الاتفاقيات الدولية و الأنظمة الداخلية- مجرد سلعة.

الفرع الثاني: القواعد الإجرائية الخاصة لمواجهة الاتجار بالأعضاء البشرية:

تحتل القواعد الإجرائية مكانة هامة لا تقل أهمية عن القواعد الموضوعية، غير أنه بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، نجده لم يتضمن أحكاما خاصة بشأن جريمة الاتجار بالأعضاء.

لكن مادام أننا اعتبرناها من الجرائم العابرة للحدود، فإن كافة الإجراءات - التي استحدثها المشرع في تعديل قانون الإجراءات الجزائية خاصة خلال سنتين 2004 و -2006 سيطبق عليها، لاسيما فيما يتعلق —

- تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية على كامل التراب الوطني طبقا لحكم المادتين 16 و 16 مكرر من ق إ ج.

- السماح بتفتيش المساكن خارج الاوقات المحددة طبقا لحكم المادة 47/3 إ.ج.
- تمديد مدة التوقيف للنظر للأشخاص المشتبه فيهم الى 12 يوما طبقا لحكم المادتين 51 و65 من ق إ.ج، تسهيلا لعملية التحري عن الشبكات الاجرامية.
- تدعيم آليات الرقابة، لاسيما فيما يتعلق بمراقبة الأشخاص و الأموال واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب طبقا لحكم المواد من 65 مكرر 5 حتى 65 مكرر 18 من هذا القانون.
- تمديد الاختصاص المحلي لوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم، حيث جاء المرسوم التنفيذي رقم 348-06 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 2006 و الذي حدد الجهات القضائية ذات الاختصاص المحلي.
- وعليه و نظرا لخطورة هذه الجريمة و تشابك نشاطها الإجرامي و تطورها من خلال انتشار العصابات و المافيات و المنظمات الإجرامية، نلاحظ أن الأحكام العامة ، لا تكفي وحدها لمواجهة هذه الجريمة لما تتميز به من خصوصية و التي صنفتها منظمة الأمم المتحدة في خانة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، تحقيقا لمصلحتها في ضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب.

خاتمة:

لا بد من الإشارة هنا، و نحن بصدد خاتمة هذا المقال، القول بأن جريمة الاتجار بالأعضاء تتميز بخصائص معينة تجعلها تختلف عن غيرها من الجرائم، و من أهم هذه الخصائص هي:

- التنظيم: أي أنه يوجد نظام يحدد طبيعة العمل داخل المنظمة الإجرامية و يقسم الأدوار بين الأعضاء و يحدّد علاقة كل واحد بالآخر، و عليه أعضاء الجماعة لا يرتكبون الجريمة بشكل منفرد و إنما في إطار هذا التنظيم.

- الاستمرارية: أي الاستمرار في ممارسة هذا النشاط الإجرامي.

- التخطيط و الإعداد الجيد لارتكاب الجريمة.

- تحقيق الربح المادي: و هو الهدف من ارتكاب الجريمة.

- اتسام العمل داخل الجماعة الإجرامية بالسرية.

استخدام وسائل العنف لتحقيق أهدافها.

من هنا نستنتج أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تعد شكلا مستحدثا من الجرائم التي تمس الإنسانية، ظهرت نتيجة لسياسة الإنتاج العالمي التي أفرزتها ظاهرة العولمة و سياسة السوق الحر بكافة تداعياتها و أبعادها، خصوصا مع التطور التكنولوجي و التقدم العلمي حيث أصبح العالم اليوم قرية صغيرة و أصبح الاتصال بين الدول سريع جدا من خلال الحاسوب و الانترنت و أنظمة الاتصالات الحديثة مما أدى إلى القول بعولمة الإجرام.

و نشير في هذا الخصوص، أن المنظمات الإجرامية بجميع أشكالها استغلت المناخ الدولي المتسم بالمرونة إلى توسيع دائرة عملياتها و نشاطها بشكل مباشر للوصول إلى أهدافها و المتمثلة في تحقيق الربح المادي و إضفاء الشرعية على هذه الأموال من خلال إقامة مشروعات

تمارس نشاطات اقتصادية و تجارية في مختلف دول العالم، مما يؤدي بنا إلى القول أنه من غير المستبعد أن نسمع في المستقبل القريب عن بورصة للأعضاء البشرية، أو عن دول تغير هيكل ميزان مدفوعاتها بإضافة بند للتجارة في الأعضاء البشرية تصديرا و استيرادا.